

7 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس السابع) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال رحمه الله كما يجوز ان يصلي في نعله فكذلك يجوز ان يطوف في نعله وان لم ينكره -

00:00:00

نعم هذه المسألة الطواف ماشيا او محمولا او راكبا اجزأه بالاتفاق هذا اذا لم يمكنه يقول اجزأه بالاتفاق لكن اذا امكنه ان يطوف ماشيا لكن طاف راكبا هل يجزئه؟ محل خلاف -

00:00:25
وذكرنا هذا اشرنا اليه في الدرس الماضي وماذا المصنف سكت عن هذه المسألة اه لينبه على اهمية ان يركبا ان يطوف ماشيا لا راكبا اذا كان قادرا لان العبد ينبغي له ان يحتاط -

00:00:54
تحتاط في مثلي وذكرنا ان الجمورو على انه لا يجزئه الا لعذر ومذهب الشافعية هو الجواز وهو اقرب هو اقرب نعم وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة -

00:01:14
ومن به سلس الموت فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة. لكنه يتحفظ بشيء حتى لا يقدر المسجد او لا ينجز المسجد. لان هؤلاء يعني لا يمكن ان ينقطع عنهم النجاسة. مستحاضة غير الحائض -

00:01:38
تقديم الكلام فيها لكن الكلام في المستحاضة وهي التي يخرج منها الدم من قطاع او بكثرة وهو غير دم الحيض غير دم الحيض. كذلك من به سلس البول هذا ايضا قال العلماء يتحفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضرة تلجمي -

00:01:59
قالت اني سجدت جا قال تلجمي وهكذا المهم انه يطوف ولا شيء عليه وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا ان تضاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا. هذا قضية بناء على اذا لم يستطع -

00:02:22

بان ستر العورة من شروط صحة الطواف لكنه من لم يجد لان هذى الصورة قد يقول بعض الناس هذى كيفي ممكن توجد تفرض المسألة على مر الزمان والدهور. لا تفرض المسألة على وقتك انت -

00:02:44

هذا قد يوجد من لا يجد يطوف يطوف آلا للضرورة بالليل كمال لم يمكنه للصلاه الا عريانا نعم وكذلك المرأة الحالة اذا لم يمكنها طواف الفرض اذا حفظ بحيث لا يمكن لا يمكن التأخير بمكة -

00:03:03

قول العلماء الذين يوجهون الطهارة على الطائف الى طاقة الحائط او الجنب او المحدث او او المحدث او الطواف وهذا هو مذهب الحنفية لانهم يقولون العلماء في هذه المسألة على -

00:03:30

اقوال منها من مذهب الجمورو انه لا يصح الا الحائط حتى تظهر حتى ينقطع الدم ومذهب الحنفية لماذا اه قالوا ذلك الجمورو لان الطهارة من الحدين الاكبر والصغر شرط في صحة الطواف -

00:03:53

الحنفية قالوا ليست شرطا طهارة وانما هي واجب من واجبات النسك على هذا لو طافت حائضا صحا لكنها عليها دم لانها تركت واجبا. فهذا الشيخ يقول الحائط لو لم يمكنها شف الشرط الاول اذا لم يمكنها طواف الفرض -

00:04:18

يعنى الطواف الفرض في العمرة طواف العمرة ركن وطواف الافاضة في الحج لانه ركن اما طواف الوداع فيسقط وكذلك طواف القدوم يسقط لان طواف الوداع وهو واجب سقط بحديث كما في حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال لما -

00:04:43

لما حاضت صفية قال حابستنا هي قالت انها طافت افاضت يوم العيد وطافت يعني طواف الافاضة قال فلتتفرق اذا يعني لا يلزمها اه طواف الوداع على هذا يقول طواف الفرض يعني به الركن. يعني به الركن - 00:05:05

بحيث لا يمكنها التأخير لم يمكنها التأخير بمكة اما اذا امكنها التأخير فيلزمها ان تتأخر حتى تطوف طواف الافاضة هذا المقصود في احد قولى العلماء وهو قول الحنفية - 00:05:30

عليه دم ايوة اماشء واما بدن مع الحيض والجتابة وشاة وشاة مع الحدث الاصغر يعني فصلوا قالوا عليه دم لكن ما هو الدم اما شاة واما بدن. مع الحيض والجتابة الحدث الاصغر بدن - 00:05:49

اما ناقة او بقرة او سبعة شياه ومع الحدث الاصغر قالوا شاة فقط هذا ترك الواجب ومن لم يستطع بهذا عليه صيام عشرة ايام بدل من صوم الواجب بدلا من من فعل الواجب هذا المقصود - 00:06:09

قد يعلن بانه يشبه الصلاة وقد يعلن بانها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف الشيخ له مسألة بعد ما تكلم عليها سابقا يقول المأخذ المأخذ الى اختلاف العلماء بعلتني - 00:06:37

الاول من يقول انه يشبه الصلاة والصلاه لا تصح الا بطهارة ما يجزئها ان تفعلها بدون طهارة اذا كنت قادرا على الطهارة طيب وقد يعلل القول الثاني بانها من بسبب بانها ممنوعة من المسجد لان قال غير ان لا - 00:06:59

بالبيت يعني المسجد لكن لاحظ انه عبر بالطواف ما عبر بقربان المسجد لذلك الجمهور قالوا لا العلة ليست قربان المسجد العلة هي الطواف نفسه يعني ايش شبهه بالصلاه ايوه كيف يقول؟ كما تمنع منهم الاعتكاف وكما قال عز وجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين - 00:07:20

فامرهم بتطهير لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله. وقد اتفق العلماء على انه لا يجوز للطواف للصلاه من تحريم وتحريم وقراءة وغير ذلك. ولا يبطل ما يبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك - 00:07:46

يقول فامر بتطهير لهذه العبادات وبين فامر بتطهير لهذه العبادات فلا يلاحظ الشيخ ملحوظ اي ش العلة فيه وهي آآ تطهير المسجد هذا هو فمنع الحائض من دخوله هذا الذي يرجح يا شيخ ان العلة في المنه هو تطهير المسجد وليس - 00:08:06

شرطية الطهارة للطواف وقد اجمع العلماء اتفق؟ طيب اتفق العلماء على انه لا يجوز للطواف ما يجوز للصلاه من تحريم وتحريم وقراءة وغير ذلك ولا يبطل ما يبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك. واضح؟ يعني اراد ان يبين الفرق هناك فروق بين الطواف و - 00:08:44

والصلاه فهذه فروق كذلك نجعل من ضمن الفروق اي ش الطهارة انها تشترط للصلاه فاذا هي لا تشترط للطواف. ولهذا كان مقتضى تعديل من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يرى الطهارة انه لا يرى الطهارة شرطا. فالمقتضى قوله - 00:09:10

يجوز لنا ذلك عند الحاجة. كما يجوز لها دخول المسجد في المسجد عند الحاكم. وقد امر الله تعالى بتطهير للطائفين والعاهدين المسلمين المعتكف في المسجد الحرام هل يجب عليه الوضوء - 00:09:33

معتكف غير المصلي والطاعة فيقول كذلك اذا التطهير المقصود هو من الحيض والجتابة لا يكون فيه الجنب اما الحدث الاصغر فلا طاف بغير وضوء هذا مذهب الشيخ فلا حرج - 00:09:57

نعم العاكفة جاز ذلك. يعني لو خافت من الخروج لو كانت معتكفة فحاحت ولم لا تستطع الخروج من المسجد من آآ الناس او من السراق او من يعني المهم خافت على نفسها او من برد شديد او نحوه جاز للحاجة - 00:10:14

هذا المقصود. نعم والطهارة لا تصلي لا قضاء ولا ولا يبقى الطائف بعد هذه المقدمة يقول الان ماذا نفعل بالطائف هل هو ملحق بالصلاه؟ او ملحق بالمعتكف نعم يبقى الطالب هل يلحق بالعاهل في يوم المصلي او يقوم قسما ثالثا بينهما - 00:10:39

بين المصلي والمعتكف ايوه هذا محل الاجتهاد لانه معروف احكام المصلي ومعروف احكام المعتكف بقي الطائف هذا يقول محل اجتهاد. يعني ما في نص قطعي في الحق باحدهما هذا المراد - 00:11:13

وان كان ما وردت احاديث منها الطواف بالبيت صلاة الا الله الا ان الله اباح به الكلام. فلا تكلموا الا بخير. فسماه صلاة واستثنى منه

الكلام فقالوا هذا اذا يلحق باحكام الصلاة - [00:11:33](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم غير الا تطوفي بالبيت وقوله في صفيحة حابستنا هي فلما قالوا انها طافت الافاضة قال فلتتنفر اذا اسقط عنها طوف الوداع فدل على انها لو كانت حائضا ولم تطف طوف الوداع انها لو لم تطف طوف الافاضة لاحتبس لاجلها ولم - [00:11:52](#)

كلها توفي للضرورة هذا مذهب الجمهور وهو الارجح نعم. على كل مذهب الشيخ انه آللضرورة تطوف لو خافت على نفسها ان لا

تبقي يعني انها في حملة والحملة قافلة من قديم الناس يكونون قوافل ما - [00:12:14](#)

البقاء فتسافر وبين الشيخ رسالة وفتوى موجودة ضمن منسق الشيخ البدوي هي نقلها اللبناني وهذا من فوائد بعض الكتب التي اه يعني

اه يظن بعض الناس انه يعني عنها غيرها - [00:12:33](#)

هذا ضمنه فتوى للشيخ ليست موجودة في لا في الفتاوى ولا في غيرها. انما موجودة ضمن هذا الكتاب وهي انه جميلة يراجعها

الانسان ذكر جميع الاحتمالات يعني خلاصة المسألة هنا للذكر لكن ذكر الصور - [00:12:54](#)

اما يقول لابد ان نفتيها ترك بدون فتوى مما نقول لها ارجعي وانت لم تطوفي على بقاء الركن ولا تتحلل التحلل الاكبر لا يأتيها

زوجها وان كانت غير مزوجة لا تزوج وترجع حتى تعود من العام المقبل او كذا - [00:13:13](#)

لا هذا لا يمكن الشيء الثاني يقول ان نجعلها محصر احكام المحصر عن البيت فنقول افدي وتحللي هذا ايضا صعب والثالث ان نقول

لها امكثي والقافلة تعود فستبقى كيف تبقى في مكة - [00:13:36](#)

واذا ما بقي معها ولها يصعب عليهم ذلك من النفقه. اذا يستطيعون العودة خاصة في ذلك الزمان كثرة قطاع الطرق متبعاً البلدان

الكلام فيقول ما بقي او نقول بقول من الحنفية الذين قالوا انه - [00:13:59](#)

ليس شرطاً في صحة الطواف الطهارة وانما اه واجب تنسك بدمها وتحفظ وتطوف فاخذ بهذا القول الشيخ يقول لأن هذه ضرورة

في هذه الصور اما من تستطيع البقاء ولا حرج عليه مثل من اهل مكة او من قربة من مكة الذهب والمجيء سهل. فهذا يقول لا ما

يجوز لها ذلك لأنها لا حرج عليها - [00:14:16](#)

في الانتظار لأن مدة الحيض لا تطول والبقاء ممكن لكن امرأة تأتي من وراء البحار كم تأتي من اندونيسيا واستراليا ولا البلدان البعيدة

ولا ولا يسهل عليها الذهب والمجيء هذه يقول الشيخ هذه لابد ان تفتقى - [00:14:45](#)

وايهما الذي يوافق يقول الشريعة وسماحة الشريعة هذا القول وهو انها تحفظ وتطوف وتغدو فدية بدم تذبح شاة هذا ترجيح

الشيخ وان كان الحنفية لهم تفصيل ما بين بدنها وشاه - [00:15:07](#)

ثم وهذا القول هو الذي ايضاً عليه الفتوى افتى به لجنة دائمة والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين لهذه الضرورة هذه ضرورة ليس

على سبيل الجواز لا على سبيل الضرورة - [00:15:26](#)

اما من حيث الوضوء لا الوضوء عند الشيخ امره سهل اخف الحيض يحرم دخول المسجد اما الوضوء لا الشيخ يقول لو طاف

بدون وضوء لا حرج هو اختياره هكذا - [00:15:42](#)

صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس. على كل هذا خلاف هل هو ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم لكن من العلماء يصح مرفوعاً - [00:16:00](#)

الشيخ يقول لا ما صح هو نقل عنه مرفوعاً وموقوفاً والموقوف اصح نعم اللي رجحه النسائي ورجح الدارقطني انه موقوف يقول

هو اذا فتوى من ابن عباس وقد روي مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس انه قال اذا طاف بالبيت عليه دم. هذا ذكره بعض

الفقهاء - [00:16:15](#)

لكن الحقيقة انه لم يثبت ذكره بعض فقهاء الحنفية عن ابن عباس لكنه لم يثبت نعم ولا ريب ان المراد بذلك انه ولا ريب ان المراد

بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه. ليس المراد انه نوع - [00:16:41](#)

الصلاه التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله اذا اتي احدهم المسجد فلا يشبك بين اصابعه. فإنه في صلاة قولوا ان العبد في صلاته ما

كانت الصلاة تكبسه. وما دام ينتظر الصلاة ما كان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك. هذه حديث صحت عن النبي - 00:17:03

انه شبهه بالصلاوة من حيث حصول اجر الاجر فانه في صلاة ولا يعني انه يشترط له الطهارة. صح؟ هذا مقصود الشيخ لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث - 00:17:23

فانه في صلاة ما ما كانت الصلاة ما لم يحدث او يتكلم واضح تبين ان مرتبط الحدث ايضا. نعم الا ظاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء. اذا امكنها. نعم ولو قدمت المرأة حائضا لم تضر بالبيت. لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها سائر المناسك - 00:17:38

الا الطواف. واضح؟ لماذا؟ لأن لا يشترط للسعى الطهارة ولا يشترط له حتى من من الاكبر سعي كالوقوف بعرفة ورمي الجمار ونحوها لكن الطهارة لها افضل صار لها افضل وذلك الحائض لو الحائض لو مكثت في المسعي لا حرج عليها - 00:18:08

لانه وان كان الان ملتصق بالمسجد الا انه في حكم الخارج عنه الاشهر والاصح. والذي عليه الفتوى. وذلك تجد هذا الجدار العازل كله لابقاء ايش؟ ان المسح خارج المسجد الحائض تنكث فيه ولا حرج - 00:18:34

فانها تتضرر حتى تطهر اذا كانها ذلك. ثم تطوف. وان اضطررت الى الطواف فطافقة ساع ذلك. على الصحيح من قولي العلماء هذا الذي رجحه الشيخ فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف. هذا انتهى من الطواف يا شيخ - 00:18:56

ما بعده وهي ركعتنا الطواف نعم فاذا قضى الطواف صلى ركعتين من الطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو حسن. فهو احسن. انا عندي نسخة احسن ها؟ لا لا احسن - 00:19:17

احسن ها؟ ايه حسن لا يعني احسن احسن التفضيل وحسن انه جائز ولا حرج فيه اه وهذا هو الذي ورد فيه السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف مقام ابراهيم وقال وقرأ قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم اشار اليه - 00:19:32

فدل على انه سنة نعم وهذا اذا باعتبار اخص المقامات والا مقامات ابراهيم كثيرة مقامات ابراهيم كثيرة من مقامات ابراهيم رمي الجمار على ان المقام المقصود به مقامه في في النسخ - 00:19:52

وليس المقام الذي هو فقط على هذا الحجر. وهذا الحجر الذي قام عليه لما بنى الكعبة هذا اخص المسمايات بتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له نعم يستحب ان يقرأ فيهما بسوريتي الاخلاص. قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. نعم. سوريتي الاخلاص. في الاولى بعد الفاتحة - 00:20:13

قل يا ايها الكافرون سورة الاخلاص توحيد العبادة لا اعبد ما تعبدون. والثانية في الركعة الثانية قل هو الله احد بعد الفاتحة توحيد سورة الاخلاص اخلاص الاسماء والصفات التوحيد توحيد من حيث اسماء الله وصفاته وانه - 00:20:36

اه احد صمد يسمى سوريتي الاخلاص ثم اذا صلاه ما استحب له استحب له ان يستلم الحجر. يعني يذهب مرة اخرى ويستلم الحجر كما فعل النبي كما في حديث جابر في صحيح مسلم. نعم - 00:20:55

ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروءة ولو اخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز. يعني الان يخرج الى الطواف بين الصفا والمروءة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما حج مع انه كان قارنا وطوافه الذي طافه طواف قدوم - 00:21:14

والسعى الذي سعاه عليه الصلاة والسلام سعي الحج مقدما يقول ثم يخرج الى الصبا بين آآ الى الطواف بين الصفا والمروءة قال ولو اخر ذلك الى ما بعد الحج طواف الافاضة جاز - 00:21:34

هذا باعتباره ايش انه قارن او مفرد قول جماهير العلماء شيخ يقول القارن والمفرد والممتنع لانه يقول لا يجب عليه الا سعي واحد ولا الا طواف واحد الممتنع - 00:21:50

صورت هذا الشي والممتنع كالقارن هذا مذهب الشيخ ومذهب بعض العلماء من السلف فلذلك كلامه هنا ولو اخر شامل لجميع الانساك المفرد وللقارن وللممتنع هذا مذهب. نعم فإن الحج به ثلاثة اطوفة. طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم. والدخول والورود. والطواف الثاني وبعد - 00:22:11

هو هو بعد التام. هذا بالواو ولا هو هو ايوة الطواف الثاني هو بعد التعريف. بعد التعريف يعني بعد النزول من عرفة

00:22:43

على الصحيح يسمى الورود وهو طواف الافاضة ركع لا يتم الحج الا به - 00:23:11

حرج عليها. ينص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

نعم كل سنة وانتم طيبين تمتع القراءة اذا اراد ان يؤثر سعيد على الطواف الى يوم العيد لا يتحلل يتحلل فيكون ادي اركان العمرة بق. عليه رك. الحج بعث. له طاف طهاف العمرة وسع. ساعة - 00:23:53

ثم تحلل ممتع ينفي على ركن الحج ما هو السعي يكون سقط بالسعي لو اخر لو اخره لا حرج ما يتحلل. ايه. ما يتحلل. يصير كل
قار: لاحظ كيف يقما. هاذا سع. عقب واحد منها احاءه - 00:24:31

بعد طور القدوم او بعد الطواف الصدر عفوا الافاضة اذا سعى بعده اجزع لا حرج يعني سواء قدم او اخر هذا مراد الشيخ. نعم كذلك له اخذه مع طواف المدحاء سعى بحزمه 00:25:04

ولا حرج عليه كذلك لو اخر طواف الافاضة والسعى وجعله اخر شيء اجزى عن عند طواف الوداع ان المقصود من طواف الوداع ان يكمل اخر عبادته الناس بالاستكمال حديث ابن حمزة ع قال الله عز وجل سلام من انت عيال ام الناس كان الناس اصادق من من هن

00:25:29

وأنا نقول طاف طاف ودع إلا إذا جلس وانتظر مدة تأخيرا للسفر فهنا نقول اعد طواف الافاضة فقط خوف الوداع كان النبي
ص - 00:26:16

السعي فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا يعني يذهب الى الباب الذي يباشر الى الصفا كان هناك قد يم طریق ما بين المطاف وما

٠٠:٤٦:٤٦ بين المسعي الى البيوت موجودة لكن هناك باب -

لأن هناك حائط على الكعبة ها جدار صغير مجرد انه يعرفون الناس ان هذا حدود المطاف. ثم بيوت اهل مكة فيخرج من الباب الذي
لأن هناك ابواب تدخل اليها الى مكة - 00:27:07

مثل الحوش لكنه قصير عند ذلك يخرج من الباب الذي الى الصفا هذا الافضل لان هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو خرج من اي جهة لا حرج عليه - 00:27:24

هذا المقصود يرقى على الصفا والمروة على الجبلين استحباباً الرقي هذا مستحب لكن لو وقف على حده لا حرج هذا يقول وهو في جانبي جبلي مكة جبل أبي قبيس لأن اسفله الصفا - 00:27:34

والجبل الذي في رأسهم في اسله في اسفله المروءة مقابل له ويذع الله تعالى. اي نعم. كما في حديث جابر انه صائد الصفا ثم قرأ قول الله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع - 00:27:55

فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدِيهِ وَكَبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهِ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَنَصْرٌ عَبْدُهُ وَهُزْمُ الْأَحَزَابِ - 00:28:23

بین الاول والثاني وبين الثاني والثالث فيكون دعا مرتين - 00:28:40

وهل لو كبر ثلاث مرات او هذا التهليل والتکبير مقدمة استفتاح للدعاء فيكون مع اه مع كلها دعاء فيكون دعا ثلاث مرات هذا الاظهر
الاخير اظهر لان البنية هنا ليست ضرورة مقصودة بها. اي مع ذلك - 00:29:09

دعا مع ذلك لأن هذا التهليل افتتاح له على كل آآ هي هنا محل اجتهاد. المراد ثم يتوجه الى المروءة نعم الدكّة معروفة ها يعني لا يستطيع الانسان ان يصعد - 00:29:32

ان يبقى هناك حاجز تكفل الصعود عليها. هذا يقول الشيخ في زمانه فمن وصل نعم لانه اذا وصل الناس هذه دكتان دك على الصفو دك على المروءة اذا وصل الى اصلها معناته ان هذا حد - 00:29:59

حد المسعى لأن المسعى بينهما ولذلك العلماء يقولون يجعل اذا اتي يجعل يبدأ يجعل عقبة اذا ما لم يصعد يجعل عقبة على اصل الصبا نزول الحجر اذا وصل الى يجعل - 00:30:24

عقبه عليه عقبه عليه العقب يبدأ من النقطة الحد هذا حد الفاصل حتى يصل يجعل اصابعه الى الجهة المروءة هذا اذا لم يرد ان يصعد ولذلك تجد انك اذا وصلت الى المروءة هناك ارتفاع - 00:30:44

سعود هذا اصله من الاسفل هذا الصعود يسهل حتى تقف على وهكذا المرء الصفا ولكن الناس يحرصون على السنة وليس بالضرورة ان يصعد الانسان على ذروة الجبل لأن هذا صعب اصلا - 00:31:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد على بعضه وهذا الذي عليه كذا زجاج هذا اعلى شيء هذا اعلى شيء لم يصعد النبي صلى الله عليه وسلم انما صعد حتى رأى الكعبة. كان صعوده صلى الله عليه وسلم لاجل ان يرى الكعبة من خلف بيوت - 00:31:19

قريش كانت بيوت فلما صعدا رأى الكعبة من خلف البيوت فاستقبلها الان هناك مكان مجال ان الانسان يرى الكعبة سهل الطريق فاذا صعدت على ملتقى الجبل ورأيت والجبل ليس في الضرورة ان يكون صورة الحجر لا - 00:31:38

مبلط نفس الجبل كما يقول الشيخ مبلط برخام وهو مرتفع قليل هذا صعد حصلت على السنة بقي ان تعرف الجهة القبلة او تنظر الى الكعبة يطوف بالصفا والمروءة سبعا. يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة. نعم. كل طوفة ها يبدأ بالصفا وينتهي - 00:32:00

بالمروءة سبعة الواحد من الصفا الى المروءة واحد من المروءة الى الصفا واحد اثنين وهكذا حتى ينتهي بالمروءة اربعطعش كما يظن بعض الناس يجعل يظن الذهاب والمجيء واحد مثل الطواف بالکعبه لا - 00:32:26

نعم ويستحب ان يسعد في بطن الوادي من العالمين. يسعى اي يسعى شديدا كالجري. بطن الوادي ما بين العلمين الخضر كان قدما واديا لأن جبل من هنا وجبل من هنا وبينه مثيل ابطح - 00:32:49

كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الابطح الا شدا. ابطحني بطحاء كثير البطحاء فاذا نزلوا وصلوا الى بطن الوادي غرست ارجلهم ايش بالبطحاء فيحتاجون الى شد واوله كان سعي - 00:33:10

ام اسماعيل لما اتي بها ابراهيم وجعلها في في مكة صعدت على اعلى جبل وهو المروءة كان اقرب منها الى انظر هل ترى من احد الصفا ثم نزلت رأت المروءة ظنت انه جبل اعلى. لتنظر ما وراءها فنزلت فلما جاءت الى بطن الوادي - 00:33:29

جرت سريعة واضح وذلك ولذلك جاء في حديث ابن عباس لما في صحيح البخاري لما ذكر هذه القصة ولابد ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم هي صورتها في البخاري - 00:33:52

المعلقة عفوا موقفة والا في حكم المروءة فقال وذلك سعي الناس اليوم والذي يدل انه سمع انه قال في الحديث لما قال زمز زمز زمز سمي زمز قال ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:08

اللهم اجمعين لو تركتها ل كانت عينا معي ولكنها قالت زمز ووقف يؤخذ منها ولا تنتهي عين زمز يؤخذ منها كبير المهم انه ذلك سعي الناس اليوم كما يقول ابن عباس - 00:34:28

والنبي صلى الله عليه وسلم لما اتي الى بطن الوادي سعى حتى يقول الراوي ان يرى ازاره يدور سرعة المشي لأن اذا الانسان اذا كان عليه زار ويسير سريعا ارجله يدور الازار فيه - 00:34:53

ويقول لا يقطع ابطح الا شدا هذا مستحب ولذلك جعل الان في حدود المكان على مين خضر لمبات خضر تعرف بينهما. نعم هذا معلمان يعني العلام الخضر وان لم ينزل. الاعلام المقصود بها علامه وليس علم راية - 00:35:10

لا المقصود بها على معلمان اعلان نعم وان لم يسع في بطن وادي بل مشى على في يده جميع ما بين الصفا والمروءة اجزاءه باتفاق

العلماء ولا شيء عليه. نعم لا حرج لانه سنة - 00:35:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفاق السلف والائمة. نعم. ولذلك الشيخ - 00:35:49
ولا صلاة عقید الطواف بالصفا والمروة. صحيح. وليس ليست كمثل الطواف حول الكعبة. نعم وانما الصلاة عقید الطواف بالبيت بسنة

نبه في موضع على خطأ بعض الشافعية قال وهو خطأ ليس مذهب الشافعية انما بعضهم قال انه يقاس على آآ الصفا عفوا على البيت طواف بالبيت ان له سنة وذكر عن بعض الحنفية كما ابن الهمام في في كتابه تكملة في كتابه شرح الهدایة - [00:36:09](#)
انه ذكر ذلك آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذه من حديث لفظة اخطأوا فيها. لاني قال ولما صلى ولما فرغ من سبعه ركعة ركعتين سبعين يعني طواف السبعة اشواط عند الكعبة - [00:36:37](#)

سبعة اطوفة فقرأها من سعيه ظن النقطة نقطتين فاخذ قال هذا ايش يدل على سنية ذلك وهو خطأ. خطأ تصحيف المهم انه ليست بسنة باتفاق السلف نعم اذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه. كما روى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طافوا بهما ان يحلوا. الا من كان معهم - 00:36:57

قال قال حل - 00:37:25

ما قال يقصر او يحلق مع ان الشيخ يرى ان التقصير والحلق نسك في عرة او في حج ولما قال بعض الحنابلة انه تحل من اطلاق من احرام ليس نسكا - 00:37:44

فلا ترک نسكا قال هذا غلط ولا يصح نسبته للامام احمد ولم يقل به كذا الشيخ فubarته هنا حل من احرامه يعني بالقصير او بالحلق الا من كان معه هدي فلا يحل لهاتين الحرام. هذا واحد. الممتنع اذا كان معه هدي. نعم - [00:38:05](#)
والفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر. يعني هذا الاصل. لكن لو شاء ان يحول اذا لم يسوق الهدي ان يتحول الى آآ متعة و عمرة فلا حرج ويستحب له ان يقصر من شعره ليجعل للحج. وكذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم. هنا قليل يستحب ان يقصر - [00:38:33](#)
لا يعنيه استحباب آآ الحلاق والتقصير لا. مفاضلة بين الحلاق والتقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلوا من العمرة قال قصرروا عمرة النمط امرهم بالقصير لاجل ان يبقى الحلاق للحج - [00:38:56](#)

يبقى الشعر يحلق من جهة ولأن الحج أعظم من العمرة فيكون له هذا اجره والا لو كان معتمراً فقط فالافضل له ان من يحلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحتلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال رحم الله المحتلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله.

هل هو المقربين يا رسول الله؟ قال في الثالثة والمقدرين ادلة على تفضيل التحليق. نعم واذا حل حل لها حرم عليه بالاحرام. ما حرم عليه بالاحرام. يعني حل ما حرم عليه بسبب الاحرام - 00:39:36

المحظورات. نعم فإذا كان يوم التروية إلا بالحج. هذا الان الحاج الدخول في الحج لو فرض انه تمنع اعتمر عمرة متعة وتحلل ثم يوم الثامن يوم التروية يحرم بالحج احراما جديدا - 00:39:52

وإذا كان قارنا أو مفردا لا لانه هو في نسك الحج من يوم احرم لكنه يخرج من مكة الى منى مليبا لا يحتاج الى تجديد هذا القارب المفرد لانه هو في نسك - 00:40:15

الحج اما المتمتع او الذي ينشى من مكة هذا يحرم يوم التروية او الى الافضل. نعم يعني من من الغسل من المخيط والتطيب الذي مر معنا في الميقات. نعم. وان شاء - 00:40:34

ايوة المشينة مو الصواب الاخير. يعني ان شاء كذا وان شاء كذا هذا هو الصواب من اقوال العلماء لابد من مكة ومنهم من قال لا لا بد من خارج مكة - 00:41:02

يقول الشيخ الصواب ان شاء كذا وان شاء كذا. هذا المراد بقوله هذا هو الصواب. نعم وشهاد النبي صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم من البطحاء. هو الاباطح. لانه - 00:41:27

الابطح كما في صحيح مسلم - 00:41:45

تأتي اذا قربت من مكة هناك الابطح بطحاء يكون امامك ربع داخل وهناك جامع الملك عبد العزيز في نص بعدها تخرج على الحدود
اذا وصلت الى هذه المكان انت دخلت انت في ابطح - 00:42:22

نعم والسنة ان يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه. يعني لو فرض انه نازل في مكة داخل مكة من هنالك لا يقال له اذهب واحد من الابطح صورت هذا الشيء لان الصحابة لما جاءوا والنبي نزل في الابطح. فلذلك 00:42:45

اه امرهم ان ان يحرموا من هنالك نعم وكذلك المكي يحرم من اهله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهمله من اهله حتى اهل مكة حتى اهل يريدون من مكة. نعم هذا في الحج - 00:43:06

مطمئن لعمره جاهزة تقريباً لجانب الحج. نعم - 00:43:26

هل الافضل ان يذهب اليها ضحى حتى يصل اليها الظهر - 00:43:44

عفوا اذا صلی الفجر ينتظر - 00:44:12

الجواز لكن السنة ان يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن ذلك - 00:44:39

فإن لم يمكن كان قيد بحملة معه رفقة لا يستطيع ان يتربّع لهم. فهنا صار مغبوزاً عنه هذا الشيء ولها نظائر الذي عجز عن ان ابن العباس لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يبيت بمنى من اجل سقايته - [00:44:56](#)

والرعاة الذين اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم رعاة الابل ان يبيتوا بمنى من اجل ان يرعوا الابل منى ما فيها مكان للرعى خيام
وناس مزحومة والابل كيف تمكث بدون بدون فكانوا يذهبون خارج مكة يرعون الابل اصحاب القوافل - 00:45:16

اه يوم التروية سميت تروية لأنهم كانوا يتذرون الماء يحملون القرب - 00:45:34

جاهزین شغلهم واضح؟ والسابع يسمونه يوم الزينة يوم سبعة ليش - 00:46:01

الرؤوس يأكلون الرؤوس الابل لأنهم عفوا رؤوس الظحايا. لأنهم أكلوها في كذا في اليوم يوم النحر - [00:46:16](#)

يقول لا يخرجون منها حتى تطلع الشمس. واما الايقاد فهو بدعة. يجعلون - 00:46:42

بعد الرجوع من عرفة. حاجة لأن الناس اذا رجعوا من عرفة مع غروب الشمس - 00:47:03
والناس ما يعرفون مكة كلهم اتوا ما يعرفون المزدلفة ولا يعرفون فاحتاجوا ان يجعلوا على جبل المشعر ناراً موقدة من اجل من يأتي
لا يرثى لانه اذا فاته الميت بمزدلفة وقت ظلة مزدلفة م: غروب الشمس الـ الفجر - 00:47:21

والا فاتك الوقوف بمزدلفة اذا تاه ماذا يصنع الظرورة جعلت العرب من قدیما يجعلون نارا لاجل الناس يعرفون ان هذا النار هذا هو المكان. فلا يتیهون هذا للظرورة ومع ذلك في - 00:47:41

بعض النسخ يقول والسنۃ انا ایقاد بمزدلفة عندك هذی النسخة السنۃ انما الایقاد بمزدلفة خاصة بعدها لا في نسخة وانما الایقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة والسنۃ ان لا یقاتل - 00:47:58

مع ذلك الشیخ لم لم يجعلها بدعة لماذا الحاجة اليها هذا المقصود واما الایقاد بعرفة او منی هذا اذا خرج من الان رجع الى الخروج من يوم صبح عرفة یخرجون من منی الى عرفة - 00:48:19

یخرجون من طريق الازرق ضبط طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة وهي في اصل المأذمین عن یمینک وانت ذاهب الى عرفة بیت اصلی یعني اسفل الجبلین فمأذمین جبریل ثم مأذمین - 00:48:57

وهکذا هذا الذي ذهب مع النبی صلی الله علیه وسلم خرج به الى عرفات نعم من یمین الطريق ونمرة كانت قریة كانت قریة عن عرفات من جهة اليمین. فیقیمون بها الى الزوال. نمرة - 00:49:18

لیست من من عرب خارج حدود عرفة ومسجد نمرة ها مقدمته الان لیست من من عرفة لذلك من صلی في نمرة في المقدمة یکون خارج عرفة لان النبی صلی الله علیه وسلم - 00:49:35

خطب في نمرة صلی في نمرة ثم دخل الى عرفة. ووسع المسجد فصار واسعا دخل عرفة لذلك من كان هنالک اذا جاء وقت الدخول یدخل لا یبقی في في مقدمة المسجد. ومحروف الحدود معروفة. معلم علیه في المسجد واضح. الناس وینهون - 00:49:56

قال لهم الناس امشوا ادخلوا نعم ونمرة كانت قریة خارجة عن عرفات من جهة اليمین ها عندك اليمین ولا اليمین؟ اليمین على كل آآ الظاهر انه اليمین لیست اليمین لان اليمین ها جهة الغرب - 00:50:17

صواب اليمین نعم یقیمون بها الى الزواج كما فعل النبی صلی الله علیه وسلم. هذا المستحب نمرة اذا تمکنت الى الزوال لا تدخل عرفة الا بعد الزوال هذا الافضل وان لم یتمكن لا حرج - 00:50:40

وهو موضع النبی صلی الله علیه وسلم الذي فيه الظهر والعصر وهو في حدود عرفة وهناك مسجد یقال له مسجد ابراهیم. والمعروف مسجد النمرة هذا موظوعنا یسیرون الى بطن الوادی. لان الوادی وادی نمرة وبطنه عرنة - 00:51:03

في عرنا وادی عرنة محاد نمرة یقول على حدود عراء عرفة لیست هي في عرفة فیمکث فيها نعم وهو موضع النبی صلی فيه الظهر والعصر وخطب صلی الظهر رکعتین ثم العصر رکعتین - 00:51:37

ثم خطب بهم صلی الله علیه وسلم اه خطب اولا ثم صلی عفوا اولا ثم امر بلاا فاذن ثم اقام وصلی الظهر ثم اقام وصلی العصر رکعتین جمع بینهما باذان واحد واقامتین - 00:51:56

باذان واحد واقامتین. نعم یصلی هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ویصلی خلفه جميع الحاج جميع الحاج اهل مکة یخطب بهم كما خطب النبی صلی الله علیه وسلم على بعیره. ثم اذا نعم - 00:52:15

یقول یصلی كما فعل یصلی خلفه جميع الحاج هنا جميع الحاج یشمل آآ الجميع حتى اهل مکة قال اهل مکة وغيرهم لان مثل الحنابلة وغيره من الفقهاء یقولون اهل مکة - 00:52:39

خروجهم الى عرفة قصة قریب ما هو مسافة قصر. فلا فلا یجتمعون ولا یقصرون الشیخ یقول لا وهذا هو باعتبار ان الشیخ عنده اعتبار انها مسافة قصر من جهة ومن جهة انه نسک - 00:52:58

من العلماء من یقول لا هو لاجل النسک لاجل النسک حتى في منی حتی في منی المکی یقصر باعتبار انه نسک والجمهور لا یقولون المکی في منی لا یقص لاما؟ قالوا لان مکة - 00:53:15

میناء حد مکة. والان هي من مکة. نعم ثم اذا قضی الخطبة اذن المؤذن واقام. ثم یصلی كما جاء في ذلك السنۃ. یصلی بعرفة المزدلفة ومنی نعم ویقصدون هذا بعد الخطبة اذا فرغ من الخطبة یؤذن المؤذن - 00:53:34

کما جاءت بذلك السنۃ کما في حديث جابر وغيره یصلی بعرفة ومزدلفة صحيح هذا الشیخ نعم وكذلك اي نعم اذا یعني وكذلك

يجمعون انا عندي وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة. ومنى فكلمة منى زائدة - [00:53:58](#)

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في منها فإذا قلنا ان النسخة يجمعون وإذا قلنا ان النسخة لكنها ما يصير تكرار اذا قلنا يقصرون صار ايش؟ تكرار لما مضى. مضى قال ايش؟ يصلی بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا ويقصر اهل مكة وغير اهل مكة - [00:54:58](#)

وكذلك يقصرون صار تكرار اذا النسخة كما هي في اصول نسخ انه يجمعون لكن كلمة منى تعتبر زائدة ها يعني اما سهو من الكاتب او الناسخ تكون لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع في منى - [00:55:18](#)
ما جمع واهل مكة لا حاجة اليهم ان يجمعوا في منى. نعم كما كان اهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى. يفعلون ها هذا هو - [00:55:38](#)

اهل مكة الذين كانوا مصلى الحج معه. هل يعقل ان اهل مكة لما حج النبي صلى الله عليه وسلم ما حجوا معه؟ هذا لا يعقل فإذا لما حجوا هل قال لهم لا تجمعوا - [00:55:54](#)

ولا تقصرؤ كل ما الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه نبه على جزئيات يسيرة جدا الحج حتى الجمار اخذه وقال بمثل هذا فرض ومع ذلك سكت عن هذه القضية اذا سكت عنها قصدا - [00:56:09](#)
وهو انه لا حرج ان يجمعوا ويقصروا. نعم وكذلك كانوا يفعلون خلفه وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهم. يعني في زمن حج الخلاء الخلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء احدا من اهل مكة ليتم الصلاة. ولا قولوا بعرفة ومزدلفة ومنى - [00:56:29](#)

صفر لا صفر يعني مسافر السفر والمسافر جمع مسافر يقول لم يقولوا ذلك. هذه الكلمة. نعم ومن حکى ذلك عنهم فقد اخطأ. هذا هو لانه وجد من نسبة اليهم وهما نبه الشيخ عليها. قال ما قالها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا ولا - [00:56:55](#)
الخلفاء المهديون نعم ولكن المقبول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلی به في مكة نعم لما صلی بهم في مكة - [00:57:22](#)

بفتح مكة السنة الثامنة قال لاهل مكة ان اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر حتى لا يقتدوا به يظنون ان هكذا الصلاة فنبههم صلى الله عليه وسلم وهكذا كما في حديث ابن عمر - [00:57:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اه فعل ذلك نعم واما في حج واما في حج فإنه لم ينزل في مكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلی لأن لأن الأبطح في ذلك - [00:57:53](#)

في زمن خارج بنیان مكة لم تتوسع مكة حتى دخلت الابطح فيها خارج بنیان مكة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا بها وروي انه كان يصلی فيها كل فجر ينزل اليها لكن الصحيح انه كما قال ابن عباس - [00:58:08](#)

ثقافة وسعى صلى الله عليه وسلم ثم نزل بالابطح لما قدم ولم ولم ينزل الى مكة حتى جاء يوم طواف الافاضة ومع ذلك يقول الشيخ اه يصلی باصحابه معناه انه لم يقل لهم لم يصلی باهل مكة في مكة - [00:58:26](#)

الا الظهر يوم طواف الوداع يوم النحر صلى به - [00:58:46](#)